إستثمار أموال صندوق الزكاة من خلال "القرض الحسن"

د.غزازي عمر

أ.سلاوتي حنان

كلية العلوم الإقتصادية – جامعة البليدة

د. رابح فوضيل

المدرسة العليا للتخطيط و الاحصاء الجزائر

الملخص:

من خلال هذه الدراسة حاولنا معرفة دور الذي يلعبه القرض الحسن في استثمار أموال الزكاة ، باعتبار أن الأهداف السامية للنظام المصرفي الإسلامي هو تحقيق الكفاية والعدل في المجتمع الإسلامي والقرض في الإسلام ليس موضوعا اقتصاديا بل مبدءا أخلاقيا و اجتماعيا وتربويا فقد كان القرض ولا يزال في النظم الاقتصادية الغير الإسلامية موضوعا ماديا لايقوم إلا باشتراط الزيادة مقابل الأجل وهو مايعرف في الإسلام بالربا ولكن الإسلام لم يحرم القرض بكل صوره ولكن حرم الزيادة به المشروطة في مقابل الأجل. ومن هنا تم تطوير نشاط التمويل الإسلامي كإنشاء صندوق الزكاة لمكافحة ظاهرة الفقر والذي بدوره قام باستحداث صندوق فرعي سمي بـ «صندوق استثمار أموال الزكاة»، حيث كان الهدف من إنشاء هذا الصندوق المساهمة في مكافحة الفقر والبطالة باستغلال جزء من أموال الزكاة وتقديمها على شكل قروض حسنة للشباب البطال ومراكز التكوين المهني، وأيضا للعائلات المنتجة والحرفيين والفلاحين و غيرهم من الفئات القادرة على العمل.

الكلمات المفتاحية: الزكاة ، تثمير أموال الزكاة ، القرض الحسن ، صندوق الزكاة.

Résumé

A l'issue de cette étude, nous comprenons le rôle du crédit sans intérêts dans le cadre de l'investissement des fonds de la Zakat.

Les nobles objectifs de ces prêts sans intérêts de financement de crédits islamiques sont d'atteindre une efficacité et une justice dans la communauté musulmane. Aussi les prêts avec des lignes de crédits islamiques ne rentrent pas dans le même cadre que ceux gérés par les banques à titre économiques. Car les sytémes de financement islamique ont un principe éducatif et pédagogique.

C'est pour cela qu'ils sont tout a fait différents de ceux accordés avec un intérêt considéré par les pays musulmans comme de la RIBA terme célèbre de l'islam. Il est évident que l'islam n'interdit pas les prêts sous toutes ses formes mais restrictifs pour ceux qui engendrent un intérêt.

Les prêts dans le cadre de l'islam sont distribués sans intérêts et dénommés « PRET EL HASSAN » favorisant les jeunes chômeurs, les centres de formation professionnels, artisan et agriculteurs en mesure de travailler et d'êtres productifs.

Mots clés : Zakat , l'investissement du fonds Zakat , crédit sans intérêts, caisse Zakat

مقدمة

مع وجود الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية طرحت فكرة استثمار أموال الزكاة، فيقول القائمون على تلك المراكز والمؤسسات والهيئات، يقولون نحن نجمع من الناس أموالا كبيرة من الزكاة ربما تكون بالألوف بل ربما بالملايين، فلماذا لا تستثمر أموال الزكاة هذه وتوضع في مشاريع خيرية يكون ريعها للفقراء والمساكين ولذا بدل ما نعطي هذا المال للفقير أو المسكين، ليقوم بصرفه مباشرة فنحن نستثمر له أموال الزكاة ونعطيه من ريعها .

إن استثمار أموال الزكاة، الزكاة مصرفها بينه الله عز وجل في قوله: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ هذه هي مصارف الزكاة، ولم يكن استثمار أموال الزكاة معروفا على مدار أربعة عشر قرنا، بل كانت تدفع لهؤلاء الأصناف الثمانية، أو لبعضهم .

وإنطلاقا من الأهداف السامية للنضام المصرفي الإسلامي الذي يسعى لتحقيق الكفاية والعدل في المجتمع الإسلامي فإن القرض في الإسلام ليس موضوعا اقتصاديا بل مبدءا أخلاقيا و إجتماعيا وتربويا فقد كان القرض ولا يزال في النظم الاقتصادية الغير الإسلامية موضوعا ماديا لايقوم إلا بإشتراط الزيادة مقابل الأجل وهو مايعرف في الإسلام بالربا ولكن الإسلام لم يحرم القرض بكل صوره ولكن حرم الزيادة به المشروطة في مقابل الأجل والقرض الجائز شرعا هو القرض الحسن الذي لا يشترط ولا يتوقع منه زيادة أونفعا للمقرض والأجر من الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون « (سورة البقرة ، الأية 245) ومنه جاءت فكرة القرض الحسن ومن هنا سنقوم باستعراض أهم المفاهيم الأساسية للقرض الحسن وتطبيقاته في البنوك الإسلامية والدور الذي يلعبه في استثمار أموال صندوق الزكاة .

إشكالية الدراسة:

موضوع البحث يتناول إستثمار أموال الزكاة ودور الذي تلعبه في تقليص حجم البطالة من خلال تقديم القروض الحسنة لمختلف فئات المجتمع الذين هم بحاجة إليها بإعتبار أن تسيير المخاطر من بين أهم المهام صندوق الزكاة فإن مستقبلها سيعتمد كثيرا على الكيفية السيطرة على هذه المخاطر المتعددة التي تنشأ من تقديم خدماتها وعليه يمكننا طرح التساؤل التالي:

كيف يساهم القرض الحسن في إستثمار أموال الزكاة؟ وما هي مختلف المخاطر التي يواجهها ؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية ، يمكننا صياغة الفرضية التالية كإجابات أولية عن إشكالية المطروحة:

أهداف الدراسة:

إن الأهداف المرجوة من دراستنا لهذا الموضوع هي:

- التعرف على أهمية القرض الحسن ودوره في إستثمار أموال الزكاة؛
- أهم مجالات إستخدام القرض الحسن .
- التعريف تمويل المستخدم في صندوق الزكاة ،
- مجالات إستثمار أموال صندوق الزكاة ،
- التعرف على أساليب السيطرة على مخاطر القرض الحسن .

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في ما مدى مساهمة القرض الحسن في إستثمار أموال الزكاة والدور الذي يلعبة في الإقتصاد الوطني للتقليل من حجم البطالة ومكافحة ظاهرة الفقر من أهمية البنوك الإسلامية نظرا لتمكنها و نجاحها من الخروج من الأزمة الأخيرة جعلها موضع إهتمام من الجميع في الوقت الذي مازالت فيه الأنظمة الأخرى تعاني من تباعيات الأزمة التي سببها الإئتمان،هذا الوضع زاد من أهمية الإهتمام بالقضايا المتعلقة بتسيير المخاطر التمويلية في البنوك الإسلامية من المواضيع الهامة والشائكة نظرا لأن من بين أهم المهام لهذه البنوك هو تسيير المخاطر التمويلية.

منهج الدراسة:

حتى نتمكن من الإجابة عن أسئلة البحث ودراسة الإشكالية المطروحة ، نعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كأداة لمحاولة الإلمام بجوانب هذا الموضوع .

محاور الدراسة :

تندرج هذه الدراسة في المحاور التالية:

- المحور الأول: مفاهيم عامة حول القرض الحسن
- المحور الثاني : تمويل عن طريق القرض الحسن
- المحور الثالث : مخاطر القروض الحسنة وأساليب السيطرة عليها

المحور الأول: مفاهيم عامة حول القرض الحسن

أولا: تعريف القرض الحسن

هو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها ، دون أن تدفع عنه فوائد ، ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر التجارة التي استثمرت فيها قيمة القرض ويخصص القرض الحسن للتفريج كرب الأفراد ولتمويل الأعمال الصغيرة وإن كان لا يجوز للمقرض اشتراط شيء يجر نفعا عليه فإنه يجوز للمقترض أن يرد للمقرض أكثر مما اقترض منه وذلك عن رغبة شخصية وطيب خاطر باعتباره نوع من حسن القضاء الذي يدعو إليه الإسلام .

ثانيا : عقد القرض الحسن

يتكون عقد القرض من ثلاث موضوعات هي :

1 -المقرض: وهو الشخص الذي يقوم بإقراض ماله إلى الآخرين وله سلطة على هذا المال وحر التصرف فيه

2 -المقترض :وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض لينتفع به في قضاء حاجته ثم يرده

3 -محل القرض:وهو المال الذي يقدمه المقرض للمقترض ولابد أن يكون هذا المال مملوكا للمقرض

ومن شروط محل العقد أن يكون محل القرض مالا أو ما يتقوم بثمن كالعقار والثياب والحيوانات أو مايتقوم بوزن كالقمح والشعير أو المعدود بالنقود كالأسهم للإنتفاع بقيمتها وبهذا فمحل القرض يجوز على كل ماهو منقول ، أي ما هو قابل للإنتفاع بعينه .وفي كل الأحوال يجب أن يكون المال قابل للتداول ، وأن يكون محل القرض مقدرا أو موصوفا.

ثالثا: أحكام القرض الحسن

هناك عدة أحكام للقرض نذكر منها :

- لابد من توافر الأهلية للتعاقد في كل من المقرض والمقترض
- لابد من الإيجاب والقبول والإختيار بلا إكراه

- يجوز أن يكون محل القرض كل ما يصح فيه السلم
- إذا كان القرض لأجل فيجب على المقرض والمقترض أن يكتبا ويشهدا عليه عدلين أو رجل وإمرأتين .
- إذا كان الدين لأجل محدد ، لزم رده بحلول الأجل وإن لم يكن الأجل مضروبا يرد في الوقت الذي جرت فيه العادة كقبض الراتب الشهري أو حصاد الزرع وإذا لم تكن فيه العادة يلزم رده بعد أن ينتفع به المقترض الإنتفاع الذي جرت به عادة أمثاله، وإذا عجز المقترض عن رد القرض في أجله المضروب لعذر قاهر وجب إمهاله إلى حين ميسره وأما إذا كان تهربا من الدفع وجب إلزامه بالدفع
- القرض جائز شرعا ومندوب عليه من دون إيجاب
- لا يجوز إشتراط أي شيء يجر نفعا أو زيادة للمقرض أو المقترض ولكن يجوز للمقترض أن يعطي المقرض أفضل أو أكثر مما اقترض بلا اشتراط وعن طيبة نفس ، لأنه من حسن القضاء الذي حض عليه الإسلام بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاءا .

المحور الثاني : تمويل عن طريق القرض الحسن

أولا: مصادر تمويل القرض الحسن

من بين مصادر التي يمكن أن تمول منها القروض الحسنة زكاة أموال البنوك الإسلامية المستحقة على أموال المساهمين ومن يوكله من المودعين والمتعاملين معه وإمكانية استخدام نسبة من الودائع الجارية كقروض حسنة للحكومة تستخدم في تمويل المشروعات ذات النفع الإجتماعي والتي لايتولد عنها أي عائد والحكمة من ذلك أن الودائع الجارية تخص الجمهور ولا يدفع البنك عنها أي عائد ومن ثم ينبغي أن يعود جزء من المنفعة تلك الأموال إلى الجمهور ، من خلال استخدام جزء منها كقرض حسن يوجه إلى تمويل المشروعات العامة وبالتالي لاينطوي إقراض الحكومة على مجموعة من المخاطر كما أن إمكانية مطالبة الحكومة بدفع رسم خدمة للبنك على المبلغ المقرض ، يمثل نصيبها من التكاليف التي يتكبدها البنك في خدمة تلك الحسابات فإذا كان مثلا القرض الحسن يمثل 20 %من الودائع الجارية فإن 20 % من التكاليف الكلية لخدمة تلك الودائع ينبغي أن تدفعها الحكومة .

التمويل عن طريق صندوق القرض الحسن :

يؤسس المصرف الإسلامي صندوقا للقرض الحسن مهمته تقديم قروض استهلاكية لأصحاب الحاجات الضرورية وبدون فائدة وذلك في الحالات التالية :

- الزواج
- المرض الذي يحتاج إلى نفقات كثيرة للعلاج
- الديون والإعسار الشديد
- الكوارث أو حوادث الوفيات
- تأخير رواتب والأجور لأسباب خارجة عن إرادة الشخص
- تعرض أصحاب المشروعات الإنتاجية خاصة الصغار منهم إلى ضائقة مالية

وتخضع القروض الحسنة الممنوحة لتقدير لجنة القرض الحسن التي تشكل للفصل في الأمر، بعدما يتم التأكد من جدية الأسباب المطلوب لأجلها القرض مع إعطاء الأولوية للأكثر احتياجا، وفي حدود ميزانية الصندوق مع تحديد حد أقصى للقرض.

حساب صندوق القرض الحسن :

يفتح هذا الحساب في جهة المطلوبات – حساب مستقل – وتقيد فيه المبالغ المودعة من العملاء لغايات اقراضها الى عملاء اخرين وفق الشروط الاتية :

1- تكون الاموال المودعة في هذا الحساب اموالاُ مفوضة لاستعمال البنك لاغراض القروض الحسنة حسب احكام قانون البنك، ويقوم البنك بمنحها للاغراض الاجتماعية المعتبرة مثل الزواج والتعليم ونفقات المعالجة وتتراوح قيمة القرض بين 100 – 1000 دينار وياخذ البنك الضمانات التي يراها مناسبة وهي لا تشارك باية نسبة في ارباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطرة .

2- يبقى رصيد هذا الحساب مودعا لدى البنك لمدة ستة اشهر على الاقل من تاريخ الايداع

3- يجوز لصاحب الحساب سحب نسبة 50 % من قيمة رصيد الحساب اذا قدم للبنك اشعارا لا تقل مدته عن شهرين قبل تاريخ السحب .

4- تجدد الوديعة تلقائيا في تاريخ الاستحقاق الا اذا اشعر العميل البنك قبل ثلاثين يوما من ذلك التاريخ على الاقل فيجوز له حينئذ سحب وديعته

5- يسلم البنك صاحب الوديعة دفترا خاصا لبيان مدفوعاته ومسحوباته ولا يجوز استعمال الشيكات للسحب من هذا الحساب ويجوز له التصرف في الحساب في نطاق شروط الاشعار، بطلب النقل والتحويل بناء على كتب خطية موقعة منه.

6- تسدد القروض بكمبيالات شهرية تصل الى اربعة وعشرين شهرا وتكون بكفالة تاجر او شخص ملىء او بتحويل راتب المقترض الى البنك الاسلامي وراتب الكفيل .هذا وهناك صور اخرى من القرض الحسن تمارسة بعض البنوك الاسلامية مثل: خصم الكمبيالة التجارية قصيرة الاجل في البنك دون مقابل

ثانيا: القرض الحسن في البنوك الإسلامية

1/ عملية الإقراض :

يعتبر الإقراض من أهم النشاطات المصرفية للبنوك التقليدية ، فهو مصدر أموال البنك التقليدي ، وهو مجال إستخدام تلك الأموال ويقوم البنك بدفع فائدة على مصادر الأموال المقترضة على شكل ودائع مثل توفير لأجل ويأخذ فائدة أكبر على استخدامات الأموال المقرضة على شكل قروض وسلف وتسهيلات بنكية وجميع أشكال القروض يتعامل البنك التقليدي هي قروض ربوية مشروطة فيها الزيادة على الأصل ومربوطة فيها الزيادة بالأجل

أما البنوك الإسلامية فهي لاتتعامل بالربا ولكنها تتعامل بالقروض المشروعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية على شكل القرض الحسن حيث يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملاءه بحيث يضمن البنك سداد القرض دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من الأشكال المنفعة التي قد تنشأعن القرض ولكن يجوز له أن يأخذ البنك مقابل للتكاليف والمصروفات الإدارية التي أنفقها مقابل منح القرض شريطة أن لا تزيد عن المصاريف الفعلية وأن لاترتبط بأجل

وبإعتبار أن النشاط الأساسي للبنك الإسلامي هو التمويل والإستثمار وفقا للعقود المجازة شرعا، كالمضاربة والمشاركة والتي يتوقع البنك أن يجني منها عائدا حلالا له

ولعملائه المحتاجين والمضطرين ممن لديهم سبب موجود ومشروع كما تتمثل الأنواع القروض الحسنة التي تمنحها البنوك الإسلامية كما يلي:

- قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.
- الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية ، كالضمان والكفالة والإعتماد المستندي.
- القروض الإجتماعية لغايات الزواج والتعليم ولشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية

2/ مراقبة إدارة البنوك الإسلامية لصندوق القرض الحسن :

يكون المال الموجود في صندوق القرض الحسن عن 10% من إجمالي قيمة الحسابات الجارية والأمانات وذلك للأسباب التالية :

- صندوق القرض الحسن يمكن تغذيته من موارد أخرى كالهبات والتبرعات
- القرض الحسن هو التمويل الوحيد الذي يأخذ شكل القروض وفيه إمكانية إنشاء النقود أو التوسع النقدي ، وبالتالي فإن الحجم الإجمالي للقروض الحسنة سيكون أكبر مما حدد
- أغراض صندوق القرض الحسن قد يحققها صندوق الزكاة

المحور الثالث: مخاطر القرض الحسن وأساليب السيطرة عليها

أولا : مخاطر القرض الحسن

كل القروض المقدمة من صندوق استثمار أموال الزكاة تعتبر قروضا حسنة لا يأخذ الصندوق عنها أية فائدة (محرمة)، ولا حتى نسبة من الأرباح، وإنما الهدف الأساسي منها هو إخراج المستفيد وعائلته من قائمة العائلات الفقيرة المستحقة للزكاة، إلا أن هنالك العديد من المخاطر التي تواجه هذه القروض والتي منها:

خطر عدم التسديد:

وهذا نتيجة ظن الكثير من المستفيدين أن هذه القروض هي عبارة عن زكاة أعطيت لهم وليسوا معنيين بإرجاعها، فهم يعتقدون أنهم مستحقون للزكاة أصلا.

والواقع أن من هؤلاء من يستحق الزكاة أصلا لكنه فضل عن طواعية أن يأخذ قرضا حسنا عوض أن يعيش على تلك المبالغ الضئيلة التي تعطى له من أموال الزكاة، ومنه فهو في نظر صندوق الزكاة قادر على العمل والأفضل له العمل عوض انتظار المنحة السنوية الضعيفة، لذا فالتزامه يجبره على رد المبلغ كاملا دون أية زيادة، المهم أن يشغل معه شخصا أو يكون متربصا.

خطر ضعف التسيير:

قد يكون المستفيد من القرض الحسن حرفيا ماهرا في حرفته، لكنه قد يكون مسيرا سيئا إذا تعلق الأمور بالجوانب المالية والمحاسبية، فالكثير من المستفيدين من القرض الحسن لا يفرقون بين ميزانية البيت وميزانية المشروع المصغر، وعادة ما يقعون في خطأ استهلاك إيرادات المشروع بالموازاة مع دخولها، وينسون مختلف الأعباء والتكاليف التي تنظر التغطية كل شهر أو كل أسبوع، وفي النهاية قد يجد الممول نفسه قد استهلك حتى جزءا هاما من رأس المال وهذا من أكبر الأخطاء التي يرتكبها المقترض.

خطر السوق:

قد يكون المشروع الممول من الناحية الاقتصادية (الدراسة المقدمة) مربحا، لكن عند التنفيذ والدخول إلى السوق لتسويق السلع والخدمات الناتجة عنه يجد المقترض نفسه أمام منافسة شديدة يعجز في الكثير من الأحيان عن الوقوف أمامها، وهذا ما يعرض نتائجه في النهاية إلى الخسارة والوقوع في العجز عن التسديد، وهذا في الأصل قد يكون سببه سوء تقدير القدرة التنافسية للمشروع والاستخفاف بقدرات المشاريع المنافسة.

خطر التضخم:

في بعض الأحيان تكون الدراسة مبنية على أساس أسعار معلومة، لكن بعد فترة قد يفرض السوق مستويات أسعار تتزايد معدلاتها مع مرور الوقت مما يجعل القدرة التمويلية الضعيفة للمشروع عاجزة عن مسايرة تلك التغيرات مما يجعل المواد الأولية التي تستخدم كوسيط في الإنتاج غالية وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج عن تلك المسطرة في دراسة الجدوى الاقتصادية.

خطر تدني الإيراد:

نتيجة للعنصر أعلاه قد يكون للمقترض من صندوق استثمار أموال الزكاة الحظ في الإنتاج والبيع بأسعار تحقق هامش ربح معين لكنه في الحقيقة يعتبر هامشا متدنيا

نتيجة ضعف رأس المال من جهة ونتيجة التضخم من جهة أخرى، وقد تحدث الخسارة أو النتائج المعدومة، مما يرهن نجاعة المشروع في الأجل القصير خاصة.

ثانيا : أساليب السيطرة على مخاطر القروض الحسنة:تتمثل فيما يلي:

1/ فراسة الباحث الإستثماري : وذلك من خلال المناقشة المبدئية مع طالب التمويل ومطالعة المستندات المقدة والمشروع المراد إنجازه وكذلك الزيارات الميدانية لموقع نشاط العميل يشكل رؤية أولية بشأن طلب التمويل

2/ التقييم الدقيق للمخاطر ة : يمثل التقييم الدقيق للمخاطرة أحد الأساليب السيطرة على مخاطر التمويل بإعتبار أنه لايمكن السيطرة على المخاطرة إلا بعد التعرف على حجم المخاطرة ونوعها وبالتالي رفضها أو قبولها وكذلك تحديد أنسب الأساليب للسيطرة عليها في حالة قبولها ويمكن تقييم المخاطرة وقياسها عن طريق الإعتماد على البيانات والمعلومات المستقبلية والتي يمكن على ضوئها التنبؤ بدرجة هذه المخاطرة وعقد الدراسات والضمانات الخاصة بتلافي آثارها في المستقبل

3/ التنويع : أي عدم التركيز تقديم القروض الحسنة على مناطق معينة إذ يستحسن تقديم التمويل على نطاق جغرافي واسع إن أمكن ويجب أن لاتشمل مجالا محددا بل يجب أن تقدم لمختلف الأنشطة والمجالات وفي أشكال زمنية متعددة للمشروعات والصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة ويترتب على التنويع قلة الخسائر المحتملة في حالة كساد زراعة أو تجارة أو صناعة معينة

4/ الضمانات: يستحسن أن تكون الضمانات في أصول المشروع الممول مما يمثل دافعا لطالب القرض الحسن العمل بجدية لتملك كل المشروع وقد تكون هذه الضمانات كما يلي:

- العقارات والأراضي
- المنقولات التي قد تضل في حوزة العميل
- الرهن التجاري على مقومات مادية ومعنوية للمحل التجاري
- كفالة قد يكون الكفيل عادي حيث يجب الرجوع للعميل أول في حالة عدم القدرة على السداد أو الإستعانة بكفيل وقد تكون كفالة عينية بمعنى الحصول على أصول عينية مملوكة للكفيل

5/ صندوق كفالة الغارمين: يمكن أن يساعد صندوق استثمار أموال الزكاة المقترضين في إنشاء صندوق تكافلي فيما بينهم يلتزمون ابتداء باقتطاع جزء يسر من قروضهم الحسنة للمساهمة فيه، حتى إذا اعترضهم مخاطر تمويلية معينة كان هذا الصندوق سندا لهم شريطة أن يلزموا بدفع نسبة من رأسمالهم المقترض لهذا الصندوق وأيضا المساهمة السنوية فيه بنسبة من أرباحهم المحققة ولتكن 1%.

6/ المحاضن الزكاتية:وهي عبارة عن مجمعات تحتضن المشاريع الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة، حيث تكون تحت إشراف مختصين من الصندوق يوفرون جانبا هاما من المرافقة والرعاية التقنية والمالية، وأيضا الاستشارات المتخصصة، وذلك بغية ضمان السير الحسن لهذه المشاريع، حيث أن الإشراف المستمر يغني عن المتابعات القضائية التي قد تضيع حقوق الصندوق نظرا لطول إجراءاتها وتعقدها، ومنه تعتبر المحاضن من أدوات الوقاية من الوقوع في متاهات عدم التسديد والتأخر والتماطل، فالمشاريع تكون تحت مرآى المراقبين والمرافقين، بل وتكون لها القوة اللازمة للتدخل في السوق وضمان تصريف المنتجات بمختلف أشكالها.

7/ التأمين التعاوني: يقوم النضام التأمين التعاوني الإسلامي على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد الذين يكونون جمعية تعاونية حيث يتحملون جميعا الكوارث والتعويض عنها عن طريق التوزيع ذلك التعويض بينهم بما يخفف من آثاره وعبئه على الفرد أي أنه نضام يهدف إلى تفتيت آثار المخاطر المادية عن طريق توزيعها بين أكبر عدد من الأفراد في حالة حدوث الضرر.

الخاتمة

تعتبر تجربة القرض الحسن أداة تمويلية فعالة تساهم في توفير فرصة حقيقة للفقراء والبطالين باعتبارها من الأهداف الرئيسية التي استدعت إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة وذلك عن طريق استثمار جزء من أموال الزكاة التي تقدم للشباب البطال المتخرج من الجامعات ومراكز التكوين المهني، وأيضا للعائلات المنتجة والحرفيين وغيرهم من الفئات القادرة على العمل للخروج من دائرة الفقر،كما يجب على صندوق إستثما ر أموال الزكاة تغطية المخاطر التي يواجهها من جراء تقديم القروض الحسنة ، ومن هنا يمكن صياغة مجموعة من التوصيات وهي كالأتي :

- إنشاء صناديق فعالة لضمان القروض الحسنة لتغطية المخاطر عند وقوعها
- ترقية التأمين التعاوني لحماية صندوق استثمار أموال الزكاة ضد مختلف المخاطر
- المساهمة في تطوير التمويل الإسلامي بمختلف أنواعه
- دعم المشاريع بصفة جدية لكل من يستفيد من هذه القروض
- التسيير الجيد لهاته القروض الحسنة والمساهمة في متابعتها

قائمة المراجع

1. منير إبراهيم الهندي ، شبه الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية «دراسة إقتصادية وشرعية «،دار النهضة العربية،القاهرة ، 2000
2. محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية «أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية «، الطبعة الأولى، دار المسيرة ، الأردن ، 2008
3. سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الريام ، الجزائر ، 2006
4. محمد محمود المكاوي ، أسس التمويل المصرفي بين المخاطرة وأساليب السيطرة ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، 2009
5. جمال النبأ، المصارف الإسلامية ، دار النبأ، الجزائر ، 1996
6. مسدور فارس ، ورقة بحثية بعنوان ،مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها